

الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي (المفهوم والقواعد والعناصر)

الأستاذة/ صبرينة كردودي (*)

الملخص:

اختلف المفكرون والاقتصاديون المسلمون المعاصرون، حول وجود الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية؛ غير أن وجود مثل هذا التنظيم المالي في الاقتصاد الإسلامي في واقعنا المعاصر أصبح ضرورة حتمية؛ ذلك أن المصلحة العامة تقتضي وجود تنظيم مالي يخطط وينظم الشؤون المالية للدولة الإسلامية.

مقدمة:

يرى فريق من الاقتصاديين المعاصرين «أن الدولة الإسلامية لم تعرف الموازنة العامة كما هي في شكلها الحالي، لكن مضمونها كان سائداً منذ عهد الرسول ﷺ»^(١).

بينما يرى فريق آخر بأنه: «لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة، حيث لم يكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة؛ ومع هذا فقد كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوهر فكرة الموازنة العامة كالتقدير لبعض وجوه الإيرادات العامة والنفقات العامة، بما يمكن معه معرفة بعض وجوه الإنفاق العام المستقبلي وبعض وجوه الإيرادات العامة المستقبلية»^(٢).

(*) أستاذ مساعد في كلية العلوم الاقتصادية. جامعة باتنة - الجزائر

kerdoudis@yahoo.fr

(١) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة. الدوحة: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ / ١٩٨٨، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٢) سعد بن حمدان اللحاني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧ / ١٩٩٧، ص ٥٧.

بينما رأى «محمد عبد الحليم عمر» أن: «الفكر المالي الإسلامي هو أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر أو المضمون»^(١).
غير أن عدم وجود الموازنة العامة للدولة في صدر الدولة الإسلامية ليس فيه انتقاص للنظام المالي في ذلك العصر؛ فالموازنة عبارة عن تنظيم فني كسائر التنظيمات التي تتطور بتطور العلوم والمعرفة، وتأتي عند الحاجة إليها، وهناك أمور كثيرة نافعة اهدت إليها البشرية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.



(١) محمد عبد الحليم عمر، «الموازنة العامة في الفكر الإسلامي». مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية التجارة، العدد الأول، ١٩٨٤، ص ٦٣.

المطلب الأول مفهوم الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

تعرف الموازنة العامة للدولة في الفكر المالي الوضعي بأنه «تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية، يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع».

ولمعرفة مدى مناسبة هذا التعريف للموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، سنحاول دراسة جوانب التعريف والخصائص السابق ذكرها ومناقشتها في ضوء النظام المالي الإسلامي وأحكامه.
أولاً: التقدير في الموازنة العامة:

يعتبر التقدير في الموازنة العامة للدولة من قبيل تنظيم الدولة لشؤونها المالية، وتخطيطها لها، وبالنسبة للدولة الإسلامية ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين أن المصلحة تقتضي ذلك التخطيط والتنظيم، بأن تتخذ له من الأساليب والطرق ما يحقق أكبر مصلحة للأمة الإسلامية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
ثانياً: ارتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة:

لا تختلف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها، من حيث ارتباطها بفترة زمنية مستقبلية محددة، وسيأتي تفصيل ذلك في قاعدة السنوية في الموازنة العامة.
ثالثاً: اعتماد الموازنة العامة:

لا تكتسب الموازنة العامة في النظام المالي الحديث هذه التسمية إلا بعد اعتمادها من طرف السلطة التشريعية، وقبل ذلك تكون فقط عبارة عن مشروع

موازنة عامة لا يمكن تنفيذه؛ أما بالنسبة للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تنقسم إلى قسمين^(١):

- قسم جاء الشرع بإيجابه سواء كان في جانب الإيراد أو النفقة، وبالتالي فلا اجتهاد فيه ولا بد من تضمين الموازنة له على نحو ما شرع.
- قسم متروك للاجتهاد، يشاور فيه أهل العلم والخبرة للنظر فيه وإجازته.

رابعاً: ارتباط الموازنة العامة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة
لقد أصبحت الموازنة العامة ومع تغير النظرة لدور الدولة في النظم المالية
الوضعية، أداة لتدخل الدولة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
وأما في الاقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات
ونفقات؛ تحقق أهداف الدولة الإسلامية التي لها وظائفها الاقتصادية والاجتماعية
والإدارية والأمنية، والموازنة العامة وسيلتها لتحقيق هذه الوظائف.
ومما سبق يمكن القول أن تعريف الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي لا
يختلف عن تعريف الموازنة العامة في النظام المالي الحديث، إلا أنه يختلف عنه في
تفصيلاته مثل شكل الاعتماد والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات والنفقات
العامة، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

(١) سعد بن حمدان اللحياي، مرجع سابق، ص ٣١.

المطلب الثاني قواعد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نستنتج القواعد العامة للموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
أولاً: قاعدة السنوية:

يقر النظام المالي الإسلامي قاعدة سنوية الموازنة، انطلاقاً من كون معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي ذات طابع سنوي، غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة عند اقتضاء الظروف بتعجيل الزكاة، أو الاقتراض عند الحاجة^(١).

لذلك يمكن القول أن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ السنوية في تحصيل الإيرادات وإنفاقها، مع جواز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الأمور إذا اقتضت المصلحة ذلك.
ثانياً: قاعدة التخصيص:

إن الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي تقوم ابتداءً على قاعدة التخصيص نظراً لطبيعة الإيرادات التي ربطت بإنفاق معين، أما الإيرادات الأخرى غير محدودة المصارف فإن الأخذ بقاعدة عدم التخصيص ممكن.

وتظهر أهم مبررات التخصيص في الفكر المالي الإسلامي بما يتفق وأغراض التنمية الاقتصادية كما يستجيب لتحقيق أعلى كفاءة من استخدام المال العام، كما نضمن بقاعدة التخصيص أن يكون الضمان الاجتماعي في مقدمة أغراض الإنفاق العام^(٢).

بالإضافة إلى هذا التخصيص النوعي التي نعني به تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة هناك أيضاً تخصيص مكاني، أو ما يسمى بالمالية المحلية، ويقصد به

(١) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٠٩.

تكفل كل إقليم في الدولة بتغطية نفقاته، ولا تنقل لإقليم آخر أو العاصمة المركزية إلا بعد الوفاء بالخدمات العامة للإقليم.

ثالثاً: قاعدة التعدد:

إن طبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الاقتصاد الإسلامي جعلت ضرورة أن تكون هناك ميزانيتان على الأقل: الميزانية الأساسية للدولة، وميزانية الضمان الاجتماعي (الزكاة)، وبالتالي فإن الأصل في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي هو التعدد، والحد الذي يقف عنده التعدد هو تحقيق المصلحة^(١).

غير أن هذا الرأي عارضه بعض المفكرين المعاصرين كالأستاذ «عبد الوهاب خلاف»، الذي رأى بأنه ليس في النصوص ما يمنع من الجمع بين الموارد المالية للدولة الإسلامية في موازنة واحدة؛ وتوجيهها في مصالحها مع مراعاة البدء بالأهم منها، وعدم التفريط فيما خصه الله تعالى^(٢).

رابعاً: قاعدة التوازن:

إن المتتبع للفكر المالي الإسلامي يدرك أنه لم يكن يلتزم بمبدأ توازن الموازنة، بل كان احتمال العجز والفائض قائماً فيها، غير أن حالات العجز والفائض التي عرفت في الدولة الإسلامية تختلف عن تلك الحالات التي رفضها الفكر التقليدي، لأنها لم تكن مقصودة للتأثير على حجم النشاط الاقتصادي، بل هي حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات العامة^(٣).

(١) المرجع نفسه، ص ٤١٠.

(٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠هـ، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣) كوثر عبد الفتاح الإيجي، «الموازنة في الفكر المالي الإسلامي». من كتاب: الإدارة المالية في الإسلام. الجزء الثالث، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان: ١٩٩٠، ص ١١٤٠.

فالنظام الإسلامي كان يسعى إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بغض النظر عن أثر ذلك على التوازن المالي^(١)، وقد عالج الرسول عليه الصلاة والسلام العجز إما^(٢) :

- تعجيل بعض الإيرادات وتحصيلها مقدما ، كتحصيله صدقة عمه العباس سنتين مقدما .

- الاقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة .

أما الفائض فقد اختلف العلماء و الفقهاء حوله ، حيث اعتبره الماوردي هو أفضل حالات الموازنة ، حيث تتمكن السلطة المالية من ادخار الفائض للحالات الطارئة ، وتزداد ثقة الرعية بالسلطة وتستقر أحوال الجيش ، أما حالة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة فيرى الماوردي أنه في الحالات العادية يؤدي هذا التوازن إلى الاستقرار السياسي إلا أنه في الأحوال غير العادية يحتل هذا الاستقرار ولذلك فعلى السلطة أن تكون أكثر عدالة حتى تضمن هذا الاستقرار^(٣) .

أما الإمام الشافعي فقد نادى بضرورة التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة ، أما في حالة الفائض فقد دعا إلى التوسع في الإنفاق العام ، سواء عن طريق العطاء أو التوسع في خدمات الصالح العام ، فهو يدعو إلى عدم الإدخار للنائب في حالة الفائض في الموازنة ؛ بينما دعا الإمام أبو حنيفة إلى ضرورة استخدام فائض الموازنة العامة كاحتياطي لسنوات العجز^(٤) .

ومن العلماء المسلمين المعاصرين ، يرى الدكتور منذر قحف بأن : «الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات

(١) المرجع السابق، ص ١١٤٠ .

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

(٣) عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون. المنصورة: دار الكلمة، ١٩٩١/١٩٩٢، ص ٨٩ .

(٤) كوثر عبد الفتاح الإيجي، مرجع سابق، ص ١١٤١ .

ونفقات، وإن أي تفاوت بينهما، مما يخلق عجزاً أو فائضاً، ينبغي العمل على التخلص منه لأنه يمثل - في معظم الأحيان - ظاهرة غير طبيعية، سواء في الجباية أم في الإنفاق»^(١).

كما يرى الدكتور يوسف إبراهيم يوسف بأن: «مبدأ التوازن في المالية العامة الإسلامية هو الوضع الأمثل، إذا تحقق في ظل التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وإلا فلا مانع من إحداث اختلال مقصود بالعجز أو بالفائض حسب مصلحة المجتمع»^(٢).

أما الدكتور شوقي دنيا فإنه يرى أن: «النفقة العامة في الدولة الإسلامية هي التي تحدد الإيراد العام، حتى لو ترتب عليه الخروج عن الوضع العادي المؤلف في الإيرادات - حدوث حالة عجز - طالما أن النفقة العامة في حدود المصلحة العامة وليس هناك إسراف في الإنفاق العام»^(٣).

ومنه يمكن القول بأن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو التوازن بين طرفي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات، غير أن هذا لا يمنع من استخدام سياسة العجز المقصود للخروج من حالات الركود والكساد الاقتصادي، عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي، أو تخفيض الضرائب، طالما كان ذلك في حدود المصلحة العامة، ولم يكن هناك إسراف في الإنفاق العام.

(١) منذر قحف، تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٧، ص ص ٢٣-٢٤.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

(٣) عبد العزيز بن محمد الحامد، «الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي». رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩، ص ٢٠٧.

المطلب الثالث

عناصر الموازنة العامة للدولة

الفرع الأول: الإيرادات العامة للدولة

لقد صاحب تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وزيادة نفقاتها العامة تطوير حجم وأنواع الإيرادات العامة للدولة وتعدد أغراضها، وكذا زيادة الأهمية النسبية لبعض هذه الإيرادات.

وخلال هذا الفرع نتعرض إلى أهم المصادر الإيرادية التي تعتمد عليها الدولة المعاصرة دون الإستناد إلى أي نوع من التقسيمات، من خلال التعرض على الضرائب وإيرادات أخرى.

❖ الضرائب:

تعتبر الضرائب أهم مصادر الإيرادات العامة، التي تعتمد عليها الحكومات المعاصرة في تغطية جانب كبير من نفقاتها العامة.

أولاً: تعريفها: لقد وضع كتاب المالية العامة عدة تعاريف للضرائب، حاولت أن تلم بجميع جوانبها، وتتوافق مع التطور السريع لدورها نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة، يمكن أن نستنتج منها التعريف التالي: «الضريبة هي إلزام نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقاً لقدراتهم التكلفة، بصفة نهائية وبدون مقابل قصد المساهمة في تغطية الأعباء العامة».

❖ من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الخصائص العامة للضريبة: الضريبة هي مبلغ نقدي؛ أي أنه لا يجوز أن تكون على شكل سلعة أو خدمة.

❖ الضريبة تدفع جبراً؛ أي أن المكلف مجبر على دفعها، متى توفرت فيه شروط أدائها.

❖ الضريبة تفرض وفقاً لمقدرة المكلفين؛ أي أن الضريبة تفرض على كل شخص قادر على الدفع تبعاً لمقدرته المالية.

❖ الضريبة تدفع بصفة نهائية؛ أي أن دافع الضريبة لا يمكنه استردادها.
❖ الضريبة تدفع بدون مقابل أي أن دافع الضريبة لا يحصل مقابلها على منفعة محددة خاصة به.

❖ الضريبة تدفع قصد تحقيق منفعة عامة؛ أي أن حصيلة الضرائب تستخدم لتغطية النفقات العامة بما يتوافق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

ثانياً: أنواع الضرائب: تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع، نذكر بعضها في النقاط التالية:

- الضرائب على الأفراد والضرائب على الأموال: ويقصد بالضرائب على الأفراد؛ تلك الضرائب التي تتخذ من الشخص نفسه وعاء للضريبة؛ بغض النظر عما في حوزته من أموال، أما الضرائب على الأموال فتفرض على رأس المال سواء كان عاملاً من عوامل الإنتاج أو عائداً من عوائده، عقاراً أو منقولاً، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية، متخذاً صورة دخل أو ثروة أو إنفاق.

- الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: يقصد بالضرائب التوزيعية، الضرائب التي تحدد السلطات المالية مقدارها الكلي، على أن يوزع على الممولين تبعاً لمقدرتهم على الدفع دون تحديد سعر الضريبة، وقد تم العدول عنها لأنها لا يتفق ومبادئ العدالة الضريبية، أما الضرائب القياسية فهي الضرائب التي تحدد السلطات المالية سعرها دون تحديد مقدارها الكلي، وهي الشائعة الاستعمال عند كل الدول^(١).

- الضرائب العينية والضرائب الشخصية: يقصد بالضرائب العينية؛ الضرائب التي تراعي مصدر الدخل، وتصيب العنصر الخاضع للضريبة بأكمله (دخل أو ثروة)، وتفرض بسعر موحد (ضرائب نسبية)، وتكون على إجمالي الدخل أو رأس المال،

(١) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية: تحليل جزئي وكلي. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٧، ص ٢٦٣.

أما الضرائب الشخصية فهي الضرائب التي تأخذ مصدر الدخل بعين الاعتبار، وتتعدد بتعدد مصادر الدخل، وتفرض بأسعار متزايدة.

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة: يمكن التفريق بين هذين النوعين من الضرائب وفقاً للطريقة التي يتم بها تحصيل الضريبة، فالضرائب المباشرة يتم تحصيلها بناء على أوراق وقوائم إسمية، ومن المستحيل نقل عبئها، ودافعها هو الذي يتحملها (ضرائب الدخل)، وتفرض دورياً (سنوياً) على المركز المالي للممول الذي يتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة، أما الضرائب غير المباشرة فيمكن نقل عبئها، ودافع الضريبة هو الذي يتحملها (الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات)، وتتوقف على درجة مرونة العرض والطلب على السلعة محل الضريبة، ونوع العنصر الخاضع ومدى توافر أو انعدام المنافسة، ويتم تحصيلها دون إصدار قوائم.

◆ إيرادات أخرى: بالإضافة للضرائب، تستخدم الدولة لتغطية نفقاتها العامة؛ إيرادات أخرى نذكر منها:

- الرسوم والإتاوات: يقصد بالرسوم ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الفرد جبراً مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة كرسوم التعليم، الرسوم القضائية، رسوم جواز السفر... الخ، أما الإتاوة فيقصد بها «ذلك المبلغ من المال الذي تحدده الدولة، ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة؛ تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم»^(١).

- إيرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين): يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أياً كانت طبيعتها عقارية أو منقولة وأياً كانت نوع ملكية الدولة لها خاصة أو عامة. وينقسم إلى قسمين: دومين عام و دومين خاص.

(١) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام. مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠١، ص ١٠١.

❖ القروض العامة: يقصد بالقروض العامة المبالغ النقدية التي تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة، أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الإلتزام برد المبالغ المقرضة وفوائدها طبقا لشروط القروض.

تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع بحسب اختلاف المعيار الذي يستند إليه التقسيم، وأهمها:

• القروض الداخلية والقروض الخارجية:

- القروض الداخلية: تأتي من النظام المصرفي أو أجهزة تجمع الأموال مثل هيئة التأمينات، ويمكن الإقتراض من الجمهور مباشرة، والقروض من المدخرات مثل: شهادات الاستثمار والسندات، وأذونات الخزانة، والقروض الداخلية تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنون أو المقيمون على إقليم الدولة.

- القروض الخارجية: تمثل مديونية الدولة تجاه أشخاص غير مقيمين في إقليمها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ممثلين في شركات، أو هيئات خاصة أو حكومات أجنبية أو هيئات دولية.

• القروض الإختيارية والقروض الإلزامية:

- القروض الإختيارية: هي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة طواعية واختياراً.

- القروض الإلزامية: فهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الوطنية، الخاصة أو العامة وغيرها إجبارياً.

• القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (ومعيار التفرقة هو الزمن)

❖ الإصدار النقدي الجديد: يقصد بالإصدار النقدي الجديد كمية النقود الجديدة التي تقوم الدولة بإصدارها من أجل تمويل احتياجاتها التمويلية، وهو

أسلوب يتسبب عادة في انتشار موجات تضخمية، إذا لم يصاحبه وجود عوامل إنتاج عاطلة، وجهاز إنتاجي مرن، لاستيعاب هذه الزيادة. بالإضافة إلى هذه الموارد المالية، تمتلك الدولة إيرادات أخرى تعتمد عليها في تمويل إنفاقها العام، مثل عوائد الأثمان العامة، المساعدات والهبات... الخ.

الفرع الثاني: النفقات العامة

يمكن تعريف النفقات العامة بأنها: مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة؛ بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.

وترجع أهمية النفقات العامة لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين برنامج الحكومة في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها تلبية للحاجيات العامة.

أولاً: تقسيمات النفقات العامة: تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

♦ النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: وهذا التقسيم يأتي من ناحية التأثير على الدخل القومي، ويستند إلى ثلاثة معايير للترقية^(١):

- معيار المقابل: فالنفقة الحقيقية هي النفقة التي تتم مقابل تقديم خدمة مثل الخدمات الصحية، والنفقات التحويلية هي النفقات التي لا يوجد لها مقابل كالإعانات.

- معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي: النفقة الحقيقية هي النفقة التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي أما التحويلية فهي لا تؤدي إلى هذه الزيادة.

(١) عطية عبد الحليم صقر، مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، دراسة مقارنة بالنظام المالي الإسلامي. القاهرة: جامعة الأزهر، ١٤١٦ / ١٩٩٦، ص ص ٦٣-٦٤.

- معيار من الذي سيقوم بالإستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية للمجتمع: حيث تعتبر النفقة الحقيقية إذا كانت الدولة هي التي تقوم بالإستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية، وتكون النفقات تحويلية إذا كان الأفراد هم الذي يقومون بالإستهلاك المباشر لها.

ثانياً: النفقات العادية والنفقات غير العادية: يرجع هذا التقسيم إلى الحاجة إلى تجديد الموارد بموارد غير عادية لتغطية النفقات العامة، وهناك عدة معايير للتمييز بين النفقة العادية والنفقة غير العادية^(١):

- إذا كانت النفقة تتم بنظام ودورية فهي نفقة عادية، أما إذا لم تتم بانتظام فهي غير عادية.

- إذا كانت النفقة تستوعب بكاملها خلال الفترة المالية في نفقة عادية، وإذا تعدت الفترة المالية فهي نفقة غير عادية.

- معيار الإنتاجية: إذا كانت النفقة منتجة فهي نفقة غير عادية، وإذا كانت غير منتجة فهي نفقة عادية.

- معيار المساهمة في تكوين رأس المال العيني: تعتبر النفقة عادية إذا لم تسهم في تكوين رؤوس الأموال العينية، وتعتبر نفقة غير عادية إذا أسهمت في تكوين رؤوس الأموال العينية.

ثالثاً: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة: يقسم الإنفاق العام وفق هذا التصنيف إلى مكونات أربعة: أولها الإنفاق على الخدمات العامة؛ وتشمل الخدمات الإدارية والمالية للحكومة وحفظ العدالة وإدارة الشؤون الخارجية للدولة، وثانيها الإنفاق على الدفاع والأمن، وثالثها الخدمات الاجتماعية، وتتضمن خدمات التعليم،

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية. القاهرة: مطبعة العمرانية، ١٩٨٨، ص ٢٣٦ وما بعدها.

والصحة، والقسم الرابع هو الإنفاق على الخدمات الاقتصادية والتي تشمل كل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية^(١).

رابعاً: التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة: يوزع هذا التقسيم الإنفاق العام إلى مكوناته الرئيسية بحسب الوظيفة الاقتصادية مثل: الرواتب والأجور، الإنفاق على السلع والخدمات، الدعم والمدفوعات التحويلية، ومدفوعات الديون المحلية والخارجية، كما يشمل هذا التبويب أيضاً تصنيف الإنفاق العام إلى إنفاق جاري، وإنفاق رأسمالي، حيث:

- الإنفاق الجاري: وأهم مكوناته: الرواتب والأجور التي تشكل عادة حصة مهمة من الإنفاق الحكومي في كل الدول الصناعية والنامية، وكذلك الإنفاق على شراء السلع والخدمات؛ ويشمل جميع السلع والخدمات التي تم شراؤها في السوق أو تم تسلمها من خلال قروض أو منح، إضافة إلى ذلك يشمل الإنفاق الجاري أيضاً مخصصات الدعم والمدفوعات التحويلية وكذا مدفوعات الديون الحكومية، أو ما يطلق عليه أحياناً مدفوعات الفوائد^(٢).

- الإنفاق الرأسمالي: نقصد به تلك النفقات المتعلقة بزيادة القدرة على توفير الخدمات العامة، ويدخل في ذلك بناء المستشفيات وبناء المدارس، وإقامة السدود ومد خطوط السكك الحديدية... الخ^(٣).

ثانياً: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

(١) فهد بن خميس العنزلي، «الإنفاق العام..... وتكنولوجيا الإنتاج». جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٥٩٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) عبد الرزاق الفارس، الحكومة والفقراء والإنفاق العام، دراسة لظاهرة عجز الموازنة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٢.

(٣) أحمد الأشقر، الاقتصاد الكلي. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

تؤثر النفقات العامة في عدة مجالات اقتصادية منها :

- يمكن للنفقات العامة أن تزيد الإستهلاك من السلع والخدمات التي تدعمها الحكومة، كما يمكن أن يزيد استهلاك المجتمع من جراء إعانات البطالة والمعاشات أو من خلال الإنفاق على إنشاء مشاريع تستوعب عمالا يتقاضون أجورا، تذهب إلى الإستهلاك.
- تؤدي النفقات الرأسمالية أو الإنتاجية بالإضافة إلى تكوين رؤوس الأموال العينية؛ التي تحدث زيادة مباشرة في الدخل القومي الجاري، تقاس بمقدار الإستثمارات الجديدة، إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية^(١).
- تؤدي النفقات العامة الاجتماعية التي تتمثل في النفقات المخصصة لإنتاج الخدمات العلمية والطبية والثقافية والتعليمية، ونفقات التعليم الفني والتدريب المهني والأبحاث العلمية والإعانات الاجتماعية؛ إلى زيادة الناتج القومي الجاري وزيادة المقدرة الإنتاجية لرأس المال البشري.
- تساهم الإعانات الاقتصادية الممنوحة للمشروعات إلى رفع أرباحها وبالتالي ارتفاع مقدرتها الإنتاجية.
- تؤدي النفقات العامة على الدفاع والأمن والعدالة وتحقيق الاستقرار، إلى رفع المقدرة الإنتاجية القومية.
- يؤدي الإنفاق العام على البنية التحتية كالطرق ووسائل النقل والمواصلات، والطاقة وتلك التي تمول التقدم التكنولوجي وهي تؤدي إلى خفض نفقة الإنتاج، وبالتالي إلى رفع الأرباح، وزيادة الناتج القومي.
- يؤدي الإنفاق العام على خدمات ومشاريع تستفيد منها طبقات ذوي الدخل المنخفض، تعمل على تحقيق أهداف العدالة في توزيع الدخل.
- زيادة النفقات العامة في مجال المشاريع الجديدة يؤدي إلى استحداث وظائف، واستيعاب بعض العاطلين عن العمل.

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص ص ٢٦٧-٢٦٨.